

وسائل الشيعة

[99] (18693) 4 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء (1) عن أبي بصير قال: سألته عن الاضاحي ؟ فقال: أفضل الاضاحي في الحج الابل والبقر، وقال: ذوو الارحام ولا تضح (2) بثور ولا جمل. (18694) 5 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الابل والبقر أيهما أفضل أن يضحى بهما (1) ؟ قال: ذوات الارحام... الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (3).

4 - التهذيب 5: 204 / 682 وأورد صدره في

الحديث 3 من الباب 8 من هذه الابواب. (1) في نسخة: المعلى (هامش المخطوط). (2) في المصدر: ولا يضحى. 5 - الكافي 4: 489 / 2 وأورده بتمامه في الحديث 5 من الباب 11 من هذه الابواب. (1) في المصدر: أن يضحى بها. (2) التهذيب 5: 204 / 681. (3) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديثين 5 و 7 من الباب 12 وفي الحديث 1 من الباب 14 من هذه الابواب. وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث 2 من الباب 23 من أبواب التكفين وفي الحديثين 1 و 4 من الباب 8 من هذه الابواب. (*)